

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(226) سنن النسائي: عبيد الله بن معية، قال: أُصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا. [283] (227) سنن النسائي: عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) أَمَرَ بِقَتْلِي أُحْدِثُ أَنْ يَرُدَّ وَإِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ». [284] (228) سنن النسائي: عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ: «ادْفَنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ». [285] عن طريق الإمامية: (229) الكافي: عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله، أَيُغَسَّلُ وَيُكْفَّنُ وَيَحْذَرُ؟ قَالَ: «يُدفن كما هو في ثيابه، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَّنُ وَيَحْذَرُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. إِنْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) صَلَّى عَلَى حِمَزة وَكَفَّنَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جَرَّدَ». [286] (230) قرب الإسناد: أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَلَا هَاشِمُ بْنُ عَتَبَةَ يَوْمَ صَفِّينَ، وَدَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا، وَصَلَّى عَلَيْهِمَا». [287] (231) الخصال: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهما السلام) قال: «يَنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ: الْفُرُ، وَالْخَفَّ، وَالْقَلَنْسُوءَ، وَالْعِمَامَةَ، وَالْمِنْطَقَةَ، وَالسَّرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَيُتْرَكُ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلٌّ». [288] (232) الكافي: عن إسماعيل بن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: